APLC/MSP.14/2015/WP.1

18 August 2015
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الرابع عشر

جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

البند ٢(ج) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية. العرض والإبلاغ والمناقشة والقرار المتعلق بما يلي: الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بولاية اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥

تحليل الطلب الذي قدمته قبرص لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ (أيرلندا وإكوادور وبولندا وزامبيا)

١- صدقت قبرص على الاتفاقية في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وأبلغت قبرص، في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عن المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي تحتوي أو يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وقد كانت قبرص ملزمة بتدمير أو بالتأكد من تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وإذ ترى قبرص أنها لن تستطيع فعل ذلك بحلول ذلك الموعد، قدمت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ طلباً لتمديد الأجل حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. ووافق اجتماع الدول الأطراف الثاني عشر المعقود في عام ٢٠١٢ على هذا الطلب.

٢- وأشار الاجتماع الثاني عشر، لدى موافقته على الطلب، إلى أن قبرص ذكرت أن الظرف الأوحد الذي حال دون تدميرها جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة التي قالت إنها مشمولة بولايتها أو تخضع لسيطرتها هو أنها لا تتحكم فعليا فيما تبقى من المناطق المعنية. وأشار الاجتماع أيضاً إلى أهمية تقديم الدول الأطراف معلومات عن التغيرات التي تطرأ على حالة السيطرة على المناطق الملغومة عندما تشير تلك الدول إلى أن المسائل المتعلقة بالسيطرة تؤثر في تنفيذ المادة ٥ خلال فترات التمديد.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣- وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، قدمت قبرص طلباً إلى رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ تلتمس فيه تمديد موعد ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ الذي كان محدَّدا لها. وتطلب قبرص تمديداً لثلاث سنوات (حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٩). ولاحظت اللجنة بارتياح أن قبرص قدمت طلبها في التوقيت المناسب ودخلت في حوار مع اللجنة مبني على التعاون، شمل الاجتماع بها على هامش اجتماعات ما بين الدورات المتعلقة بالاتفاقية في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٤- ويشير الطلب المقدم في عام ٢٠١٥ إلى أن الظروف التي اضطرت قبرص إلى طلب التمديد في عام ٢٠١٢ ظلت على ما هي عليه. ويشير أيضاً إلى المعلومات الواردة في طلب عام ٢٠١٢. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أنه يمكن افتراض أن تقيم قبرص الوضع مجدداً، إبان الفترة المؤدية إلى الأجل الممدد المطلوب، وتبلور رأياً جديداً فيما إذا كانت الأمور تطورت بحيث تستطيع قبرص، أو قد تستطيع، تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل ذلك وتتوصل إلى تقييم محدد للوقت اللازم لتدميرها.

٥- وأشارت اللجنة إلى أن قبرص أبلغت عن وجود، أو إمكان وجود، ٤٩ منطقة تحتوي أو يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد في مناطق لا تخضع لسيطرتها الفعلية وأن قبرص لا تعلم بوضع هذه المناطق الملغومة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه لما كان الحرس الوطني القبرصي لغّم ٢٨ منطقة من المناطق المعنية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فإن قبرص قد تستطيع الإبلاغ، وفقاً للمادة ٧، عن أماكن تلك المناطق الملغومة، وإدراج أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن نوع ونوعية كل لغم مضاد للأفراد في كل منطقة ملغومة.

٦- وأشارت اللجنة إلى ضرورة وأهمية أن تقدم كل دول طرف، أبلغت عن مناطق ملغومة تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد وتخضع لولايتها أو سيطرتها وتعتقد أنها لن تستطيع تنفيذ المادة ٥-١ بشأن جميع تلك المناطق في غضون ١٠ سنوات، طلب تمديد وفقاً للإجراءات المبينة في الاتفاقية وقرارات اجتماع الدول الأطراف السابع. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أهمية أن تقدم الدول الأطراف معلومات عما طرأ من تغيرات في وضع السيطرة على المناطق الملغومة عندما تكون تلك الدول ذكرت أن المسائل المتعلقة بالسيطرة تؤثر في تنفيذ المادة ٥ أثناء فترات التمديد.